يرده بخيار الرؤية يعود المهر على الزوج كما كان ويبطل الهبة رجل مات فوهبت
مهرها منه امراته صحت هبتها ويبرئ الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول
المديون ليس بشرط لجواز الهبة فصحت الهبة من غير قبول وهبت مهرها من زوجها
ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت عند الهبة تقوم بحاجتها
وترجع من غير معين لها على القيام فهي بمنزلة الصحيح يصح هبتها امراة قالت
لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة تتزوجها تجعل امرها بيدي فان
لم يقبل الزوج ذلك بطلت الهبة وان قبل ذلك في المجلس جازت الهبة ثم ان
فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وان لم يفعل فكذلك عند البعض كمن اعتق امته
على ان لا تتزوج فقبلت عتقت تزوجت او لم تتزوج امراة قالت لزوجها بعد
الوليمة وقت الجهل فما انفقتها فانقص ذلك من مهري قال الفقيه ابو بكر
البلخي رحمه الله الامر كما قالت رجل منع امراته المريضة عن المصير الى ابويها فقال
لها الزوج ان وهبت لي مهرك بعثتك الى ابويك فقالت المراة لا افعل ثم ندمت الى الشهر
فوهبت بعض مهرها واوصت بصدقة البعض على الفقراء وغير ذلك لتمضي ولم يبعثها
الى ابويها قال الفقيه ابو جعفر الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة في الهبة امراة قالت
لزوجها وهبت مهري ان لم يظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال ابو بكر
الاسكاف وابو القاسم الصفار الهبة فاسدة لانها تعليق الهبة بالشرط وهذا خلاف
ما لو قالت وهبت منك مهري على ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة لان هذا تعليق الهبة
بالقبول فاذا قبل تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال
لامراته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل ولو قال انت طالق على
دخولك الدار فقالت قبلت وقع الطلاق وقال محمد بن مقاتل رحمه الله في
مسالة الظلم مهرها عليه على حاله اذا ظلمها لان المراة لم ترض بالهبة الا بهذا
الشرط فاذا فات الشرط فات الرضا اما الطلاق والرضا فيه ليس بشرط والدليل
على هذا ما ذكر في كتاب الحج اذا تركت المراة مهرها على الزوج على ان يحج بها فقبل
الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر على حاله والفتوى على هذا القول قال مولانا
رضي الله عنه ويمكن الفرق بين مسالة الحج وبين مسالة الظلم ووجه ذلك ان في
مسالة الحج لما شرطت الحج بها فقد شرطت نفقة الحج عليه فيكون هذا بمعنى
الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تتم الهبة اما في مسالة الظلم شرطت
عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا قال مولانا رضي الله عنه وقد
ذكر في بعض النسخ اذا شرطت عليه ان لا يظلمها فقبل الزوج ثم ضربها فان اجاب
كما ذكر في بعض النسخ اذا وعدها ان لا يضربها انما يسقط المهر اذا ضربها بغير حق
اما اذا ضربها لتاديب مستحق عليها لا يعود المهر لان ما كان حقا لا يكون ظلما امراة
وهبت مهرها من زوجها ليقطعها في كل حول ثوبا مرتين وقبل الزوج فمضى حول
ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان ذلك

شرطا

في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذا لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن
كانت الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض رجل قال لامراته ابرئيني عن
مهرك حتى اهب لك كذا فابراته ثم ابى الزوج ان يهب منها ما قال كان المهر عليه كما كان
امراة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن وقت للامساك وقتا لا يعود مهرها
على الزوج وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل له فاذا لم
يوقت لذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها ما عاش قال نعم الا ان الوجه لاطلاق اللفظ
فانه ذكر في كتاب الوصايا رجل اوصى لام ولده بثلث ماله ان لم تتزوج فقبلت
ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية امراة وهبت
مهرها من زوجها على ان يطلقها فقبل الزوج قال خلف رحمه الله صحت الهبة طلقها
او لم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون عوضا فبقيت هذه هبة بشرط فاسد والهبة
لا يبطل بالشروط الفاسدة ذكر في النوازل اذا قالت المراة لزوجها تركت مهري
عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل الزوج ذلك قال مهرها عليه ما لم يطلق نفسها
ولو قالت المراة كانت ثم احتشمت حيث ان ما زاد ان لم يطلقها لا ابرا عن المهر
لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق فما لم يطلق لا يبرا المراة اذا ارادت ان تتزوج
الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تهبي ما لك علي فوهبت مهرها
الذي عليه على ان يتزوجها ثم ان تزوجها قالوا مهرها عليه على حاله تزوجها او لم
يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضا عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على
المراة امراة تقول لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت
منك الحائط الذي لي في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها قالوا هذه المسالة
على خمسة اوجه ان كان كلاما على منها لا هبة للحال لا يكون الحائط للزوج
لان بالوعد لا يملك وان كانت وهبت منه وسلمت اليه والزوج وعدها ان يمكث
معها يكون الحائط للزوج لانها وهبت للحال ولم تعلقها بشرط وانما شرطت
عليه شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والوجه الثالث
ان تقول المراة وهبت منك الحائط ان مكثت معي فقبل الزوج ذلك كانت
باطلة لانها علقت الهبة بالشرط والهبة لا تحتمل التعليق بالشرط والوجه الرابع
ان تقول المراة وهبت منك على ان تمكث معي قال ابو القاسم الصفار رحمه الله
في هذا الوجه يكون الحائط للزوج وعلى ما قال محمد بن مقاتل ونصير رحمه الله
عليهما فيما تقدم لا يكون للزوج والاعتماد على ما قال لانها ما رضيت الا بهذا
الشرط والوجه الخامس ان يصالح المراة زوجها على ان يمكث معها ان يكون الحائط
هبة للزوج وفي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج ايضا والصلح باطل رجل وهب
لرجل ارضا وسلمها اليه وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من الخارج كانت الهبة
فاسدة بخلاف ما اذا كانت الهبة كرما وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب

Copyright © ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)